الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 120441
تاريخ الحكم:4 أفريل 2013

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين:

من جهة،

والمدّعى عليه:

والمتداخل:

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ن نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه بتاريخ 21 ديسمبر 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120441 والمتضمّنة أنّ مورثة المدّعين الهالكة والبالغة من العمر سنتين تعرضت إلى حروق نتيجة انسكاب الماء الساخن عليها أثناء إعداد والدتها الطعام بالمطبخ بتاريخ 8 أكتوبر 2009 فتوجه بها والدها إلى المستشفى المحلي بالسواسي فتمّ توجيه المتضررة إلى مستشفى سهلول إلاّ أنّ مدير مستشفى السواسي امتنع عن نقل الهالكة بواسطة سيارة إسعاف مما أدّى إلى تأخير نقلها إلى مستشفى سهلول بأربع ساعات وقد تمّ إبقاؤها بالمستشفى مدة ثلاثة أيام وتم إخراجها منه دون أن يتم فحصها ولو بأبسط الوسائل من ذلك أنه لم يتم التفطن إلى الحرق برأسها إلاّ بعد رجوعها إلى المنزل كما أنه لم يتم فحص عينيها اللتين كان

ضررهما واضحا للعيان وذلك بتعلة أن طبيب العيون متواجد بمستشفى فرحات حشاد ولم يستطع القدوم فزادت حالة الهالكة خطورة بتاريخ 17 أكتوبر 2009 مما اضطرّ والدها إلى إعادة نقلها إلى مستشفى سهلول ثانية إلاّ أنّ المنيّة وافتها بمحطة سيّارات الأجرة فقام المدعون بدعوى الحال رامين إلى إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى كل واحد منهم مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) جبرا لضرره المعنوي ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة الوارد على المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2010 والمتضمن بصفة أصلية طلب إخراجه من نطاق المنازعة باعتبار أنّ المستشفى الجامعي سهلول يعتبر مؤسسة عمومية على معنى القانون عدد 56 لسنة 1992 المؤرخ في 29 جويلية 1992 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة كما أن المستشفى المذكور يعمل على تسيير مرفق عمومي للصحة وأنّ المدير العام للمؤسسة المذكورة هو من يمثلها لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والقضائية عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية وبصفة احتياطية طلب رفض الدعوى لانتفاء أي مسؤولية للإدارة باعتبار أنّ الإطار الطبي بذل كل العناية لعلاج المتضررة التي لم تكن تنبئ بأي خطر بمقولة إنّ الفريق الطبي بمستشفى السواسي تكفل بالمتضررة بتقديم الإسعافات الضرورية لها قبل توجيهها إلى المستشفى الجامعي سهلول بسوسة لاستكمال العلاج بقسم الحروق كما أنّ مدير مستشفى السواسي لم ير فائدة في نقل المريضة بواسطة سيارة إسعاف نظرا لسطحية الحروق التي كانت تعاني منها وفي نفس اليوم تم التعهد بالمريضة بمستشفى سهلول بفحصها الذي أظهر أنّ الحروق التي تعاني منها سطحية وهي من الدرجة الثانية وتمثل مساحتها 10,5% من مساحة كامل الجسم وقد تم تسجيل استقرار بحالتها وغياب علامات الخطورة وبعد استشارة طبيب الإنعاش تم الإذن لها بالخروج يوم 12 أكتوبر 2009 بعد تحسن حالتها وحدد لها موعدا يوم 16 أكتوبر 2009 بالعيادة الخارجية وبعد فحصها في ذلك اليوم تبين أنّ حالتها مستقرة مع وجود جروح ملتئمة على مستوى الجبين والصدر تتطلب تليينها بمادة الفازلين كما تم وصف أدوية أخرى لها تتعلق بمداواة الحروق وحدد لها الطبيب موعدا للمراقبة يوم 21 أكتوبر 2009 إلاّ أنها توفيت قبل ذلك التاريخ.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ . نائب المدعين الوارد على المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2011 والمتضمن بالخصوص تمسكه بما ورد بالتقارير السابقة مضيفا أنّ وفاة مورثة المدّعين كانت نتيجة امتناع مدير مستشفى السواسي عن نقلها بواسطة سيارة إسعاف مما أدّى إلى تأخير نقلها إلى مستشفى سهلول بأربع ساعات وإخراجها من مستشفى سهلول دون أن يتم فحصها ولو بأبسط الوسائل من ذلك أنه لم يتم التفطن إلى الحرق برأسها إلاّ بعد رجوعها إلى المنزل كما أنه لم يتم فحص عينيها اللتين كان ضررهما واضحا للعيان وذلك بتعلة أن طبيب العيون متواجد بمستشفى فرحات حشّاد ولم يستطع القدوم.

وبعد الاطلاع على الوثائق المقدّمة من المستشفى الجامعي بسهلول بتاريخ 21 فيفري 2012.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفى 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 مارس 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار السيد في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيّد د ولم يحضر الأستاذ نائب الورثة ووجه له الاستدعاء حسب الصيغ القانونية، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة وتمسّك بالردود الكتابية ولم يحضر من يمثل المتداخل مدير المستشفى الجامعي بسهلول وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 أفريل 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد أطراف المنازعة:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بإخراجه من نطاق المنازعة باعتبار أنّ المستشفى الجامعي سهلول يعتبر مؤسسة عمومية على معنى القانون عدد 56 لسنة 1992

المؤرخ في 29 جويلية 1992 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة كما أن المستشفى المذكور يعمل على تسيير مرفق عمومي للصحة وأنّ المدير العام للمؤسسة المذكورة هو من يمثلها لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والقضائية عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّه بقطع النظر عن طبيعة الخطأ المتسبب في الأضرار المدّعى بها والناجمة عن العلاج داخل المؤسسات العمومية الإستشفائية فإنّ مساءلة الإدارة تجد أساسها واقعا وقانونا في النشاط اليومي لطبيب الصحة العمومية حالة مباشرته لعمله، بوصفه عونا عموميا، في إطار مساهمته في سير المرفق العمومي للصحة. وإن ارتأت الإدارة المدّعى عليها أنّ خطأه شخصي فإنّه يجوز لها الرجوع عليه بالدرك.

وحيث ترتيبا على ذلك وبصرف النظر عن الدفوعات التي تقدّم بها المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، فإنّ الأخطاء المنسوبة إلى الإطار الطبي أو شبه الطبي المرتبطة بالمرفق العام الصحي تتحمل مسؤوليتها الإدارة مما يجعل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية هو الجهة المدّعى عليها الوحيدة في النزاع الراهن.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع موجباتها الشكلية واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك نائب المدّعين بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى كل واحد من الورثة مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) جبرا لضرره المعنوي بالاستناد إلى أنّ وفاة مورثتهم كانت نتيجة امتناع مدير مستشفى السواسي عن نقلها بواسطة سيارة إسعاف مما أدّى إلى تأخير نقلها إلى مستشفى سهلول بأربع ساعات وإخراجها من مستشفى سهلول دون أن يتم فحصها ولو بأبسط الوسائل من ذلك أنه لم يتم التفطن إلى الحرق برأسها إلاّ بعد رجوعها إلى المنزل كما أنه لم يتم فحص عينيها اللتين

كان ضررهما واضحا للعيان وذلك بتعلة أن طبيب العيون متواجد بمستشفى فرحات حشّاد ولم يستطع القدوم.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بانتفاء أي مسؤولية للإدارة باعتبار أنّ الإطار الطبي بذل كل العناية لعلاج المتضررة التي لم تكن تنبئ بأي خطر بمقولة إنّ الفريق الطبي بمستشفى السواسي تكفل بتقديم الإسعافات الضرورية لها قبل توجيهها إلى المستشفى الجامعي سهلول بسوسة لاستكمال العلاج بقسم الحروق كما أنّ مدير مستشفى السواسي لم ير فائدة في نقل المريضة بواسطة سيارة إسعاف نظرا لسطحية الحروق التي كانت تعاني منها وفي نفس اليوم تم التعهد بالمريضة بمستشفى سهلول وأظهر فحصها أنّ الحروق التي كانت تعاني منها سطحية وهي من الدرجة الثانية وتمثل مساحتها 10,5% من مساحة كامل الجسم وقد تم تسجيل استقرار بحالتها وغياب علامات الخطورة وبعد استشارة طبيب الإنعاش تم الإذن لها بالخروج يوم 12 أكتوبر 2009 بعد تحسن حالتها وحدد لها موعدا يوم 16 أكتوبر 2009 بالعيادة الخارجية وبعد فحصها في ذلك اليوم تبين أنّ حالتها مستقرة مع وجود جروح ملتئمة على مستوى الجبين والصدر تتطلب تليينها بمادة الفازلين كما تم وصف أدوية أخرى لها تتعلق بمداواة الحروق وحدد لها الطبيب موعدا للمراقبة يوم 21 أكتوبر 2009 إلاّ أنها توفيت قبل ذلك التاريخ.

وحيث تمسّك نائب المدّعين بأنّ مسؤولية الإطار الطبي ثابتة طبق ما يبيّنه تقرير الطبيب الشرعي الذي بين تقصيرا وإهمالا في تعاطي الأطباء مع حالة الهالكة باعتبار أنّه تم السماح لها بالخروج في حين أنّ وضعيتها الصحية حرجة كما أنّ الفحص الطبي الأولي بين أنّ الحروق بجسد الهالكة سطحية وهي من الدرجة الثّانية وتمثّل 10,5% من مساحة الجسم في حين أنّه في تاريخ الوفاة كانت تمثل 15% أي إن نسبة الحروق بالجسم زادت 5,4% بين تاريخ دخولها إلى المستشفى وتاريخ وفاتها كما أنّ ما يؤكّد إهمال الأطباء هو تصريح الأطباء باستقرار حالتها بعد فحصها بتاريخ 16 أكتوبر 2009 في حين أنه في نفس اليوم بعد خروجها من المستشفى ازدادت الحالة سوءا وانتهت بوفاتها بتاريخ 17 أكتوبر 2009.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أن تختصّ الدّوائر الإبتدائيّة بالنّظر ابتدائيّا في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ مسؤوليّة المرفق الصحّي تجد أساسها في قرينة الخطإ المحمولة على عاتق الإدارة كلّما حصل للمريض ضرر فادح لا يتناسب مع السّبب الذي دخل من أجله المؤسّسة الصحيّة وهو ما يجعل عبء الإثبات محمولا على جهة الإدارة على نحو لا يمكنها معه إعفاؤها من المسؤوليّة إلاّ بإثبات اتّخاذها الاحتياطات اللاّزمة أو وجود قوّة قاهرة أو خطأ المتضرّر بإسهامه في تعكّر صحّته.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف وخاصة إلى الملف الطبي الخاص بالهالكة أنه تضمن أنه تم قبولها بالمستشفى المحلي بالسواسي بتاريخ 8 أكتوبر 2009 وبعد فحصها وتحديد درجة الحروق التي تشتكي منها تم توجيهها إلى المستشفى الجامعي سهلول وتم إيواؤها بالمستشفى المذكور بنفس التاريخ لتخرج منه بتاريخ 12 أكتوبر 2009. كما تضمن التقرير الطبي المذكور أنّ الحروق التي تعاني منها الهالكة سطحية من الدرجة الثانية وقد شملت رأسها ورقبتها ووجهها وكان سببها حادث منزلي تمثل في انسكاب الماء الساخن عليها.

وحيث من ناحية أخرى تضمن تقرير الطبّ الشّرعي المعدّ من الدكتور طارق مغيربي أنّ الهالكة تعاني من حروق من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة برأسها ورقبتها ووجهها وأنّ تلك الحروق تمثل 15% من مساحة كامل الجسم وأنّ تلك الحروق متعفنة كما انتهى التقرير إلى أنّ وفاة مورثة المدّعين تعود إلى المضاعفات والتعفنات التي لحقت بالحروق التي تعاني منها والتي شملت 15% من جسمها.

وحيث يتبيّن بمقارنة التقريرين المذكورين أعلاه أنّ الفريق الطبي الذي تعهّد بالهالكة أخطأ في تشخيص حالتها لما اعتبر أنّ الحروق التي تعاني منها من الدرجة الثانية في حين أنها تعاني أيضا من حروق من الدرجة الثالثة وهو معطى يحول دون خروجها من المستشفى لأنّ أصابتها بحروق درجة ثالثة يقتضي إخضاعها إلى عناية مركزة تجنبا للمضاعفات أو للتعفنات التي يمكن أن تنتج عن ذلك وبذلك فإنّ مسؤولية الجهة المدّعى عليها تغدو ثابتة واتجه تحميلها المسؤولية على هذا الأساس.

عن قيمة التعويض:

حيث تمسّك نائب المدّعين بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى كل واحد من الورثة مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,0000د) جبرا لضرره المعنوي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ التّعويض عن الضّرر المعنوي يكتسي صبغة رمزيّة وغايته المواساة وجبر الخاطر وهو يخضع في تقديره إلى اجتهاد القاضي وفق ما يتمتّع به من سلطة تقديريّة مراعيا في ذلك قواعد الإنصاف.

وحيث لا جدال في أنّ وفاة مورثة المدّعين ألحق بهم ضررا معنويا ثابتا يستوجب التعويض وترى المحكمة في إطار الاجتهاد المخول لها وبالنظر إلى سن الهالكة وإلى الظروف التي حفت بوفاتها إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى والدة الهالكة مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000د) وإلى والد الهالكة مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000د) في حق نفسه ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) في حق ابنه القاصر حمدي وإلى كل واحد من جدي الهالكة مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) جبرا لضررهم المعنوي.

عن أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة:

حيث تمسّك نائب المدّعين بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوبيه مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض.

وحيث لئن كان هذا الطّلب وجيها من حيث المبدإ فإنّ المبلغ المطلوب يتّسم بالشطط واتّجه لذلك الحطّ منه إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000د) غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدّي لوالدة الهالكة مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000د) ولوالد الهالكة مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000د) في حق نفسه ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) في حق ابنه

القاصر حمدي مع تأمين المبلغ المحكوم به لفائدة القاصر بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب منه إلاّ بإذن خاص كإلزامه بأن يؤدّي كل واحد من جدي الهالكة مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) تعويضا لهم جميعا عنضررهم المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على االمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدعين مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

ثالثا: بإخراج المستشفى الجامعي بسهلول في شخص ممثله القانوني من نطاق المنازعة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى االأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيّدة وعضويّة المستشارين

وتلي علنا بجلسة يوم 4 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة .

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

الكاتب العام بالمحكمة الإدارية